الحماية الجنائية للمرأة ضد العنف الزوجي حسب قانون العقوبات الجزائري

Criminal protection of women against domestic violence according to the Algerian penal code letters

د.زكراوي حليمة (*)
المركز الجامعي آفلو الأغواط، الجزائر
h.zekraoui@cu-aflou.edu.dz

د.بوكايس سمية
جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب-، الجزائر
boukais_soumia@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2022/20/07 تاريخ القبول للنشر: 2022/12/28

****

ملخص:

تعد المرأة عنصرا مهما في المجتمع بل هي الأهم فيه، نظرا للدور الأساسي الذي تؤديه في تنشئة الأسرة، وبالرغم من أهمية المرأة في المجتمع إلا أنه هناك من ينظر إليها بنظرة التنمر والتمييز، بالإضافة إلى تعرضها إلى العديد من أشكال العنف، ولعل أبرزها العنف الزوجي، فظاهرة العنف الزوجي ضد المرأة تمس جميع النساء على اختلاف أعمارهن وثقافتهن وأوضاعهن الاجتماعية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الحماية الجنائية التي وفرها المشرع الجزائري للمرأة من العنف الزوجي والذي يأخذ نوعين؛ عنف مادي، وآخر معنوي، وذلك من خلال تجريم الأفعال والتصرفات التي تؤذي المرأة، وذلك للتقليل من تنامي مختلف ظواهر الإجرام في حقها.

الكلمات المفتاحية: المرأة-العنف الزوجي-الحماية الجنائية-عنف مادي-عنف معنوي.

Abstract:

Women are an important element in society, but rather the most important in it, given the basic role they play in raising the family, and despite the importance of women in society, there are those who view them with the view of bullying and discrimination, in addition to their

*د.زكراوي حليمة

exposure to many forms of violence, perhaps the most prominent of which is marital violence. The phenomenon of spousal violence against women affects all women of all ages, cultures and social statuses.
This study aims to shed light on the criminal protection provided by the Algerian legislator to women from marital violence, which takes two types; Physical and moral violence, by criminalizing the actions and behaviors that lead to women, in order to reduce the growth of the various phenomena of crime against them.
key words: women-marital violence-criminal protection-physical violence-moral violence.

مقدّمة:

تعتبر المرأة وقضاياها محل جدال وبحث جميع الأوساط الاجتماعية خاصة في العصر الحالي، ومن بين أهم القضايا المتعلقة بها والتي برزت حديثا قضية العنف ضدها. إذ يعتبر العنف ضد المرأة أحد أشكال العنف المجتمعي التي لاقت استنكارا كبيرا من مختلف الفئات، حتى أنه تم تحديد يوم 25 نوفمبر من كل سنة يوما عالميا للقضاء على العنف ضد المرأة.

وقد لاقت كذلك قضية العنف ضد المرأة اهتماما من مختلف الجمعيات والمنظمات وكذلك الاتفاقيات الدولية أبرزها اتفاقية "سيداو" الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 والتي طالبت بالقضاء على كل أشكال العنف والتمييز ضد المرأة وتوفير الحماية اللازمة لها.

وعليه، استجابة من المشرع لهذه المطالب تم استحداث قواعد جديدة لضمان كرامة المرأة والحفاظ على إنسانيتها ضمن قانون العقوبات الجزائري خاصة التعديل رقم 15-19 المؤرخ في 2015/12/30 والذي جرم فيه كل أشكال العنف على المرأة ونخص بالذكر ما تعلق بدراستنا هاته وهو العنف الزوجي على المرأة، أي العنف الذي يمارسه الزوج على زوجته.

وعليه، ما هي الحماية الجنائية المقررة للمرأة من العنف الزوجي في التشريع الجزائري؟

للإجابة على ماسبق تبنينا المنهج التحليلي الوصفي وقسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين، تطرقنا في المبحث الأول لمفهوم العنف الزوجي وخصصنا المبحث الثاني لأشكال جرائم العنف الزوجي والعقوبات المقرره له

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الزوجي ضد المرأة وأسبابه

إن العنف ظاهرة اجتماعية معقدة ومتعددة المتغيرات، تتميز بالتداخل وبأن لها ورا وأشكالا متعددة، ودوافعها وأسبابها متداخلة ومتباينة وتختلف من مجتمع إلى آخر ومن زمان

إلى آخر، بالإضافة الى أن لظاهرة العنف أبعادا اقتصادية واجتماعية وسياسية ودينية ثقافية ونفسية.

ويعتبر العنف الأسري ومنه الزوجي أخطر أنواع العنف ذلك لوجود علاقة زواج بين الطرفين من المفروض أن تكون مبنية على المودة والرحمة لا على العدوانية والتسلط، فما المقصود بالعنف؟ وماهي أسبابه.

المطلب الأول: مفهوم العنف الزوجي ضد المرأة

بالنسبة لمفهوم العنف فقد تعددت واختلفت التعاريف وذلك نظرا لاختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها لهذا الموضوع، لذا سنحاول التطرق بداية الى تعريف العنف بصفة عامة ثم الانتقال الى العنف الأسري وأخيرا العنف الزوجي الواقع على المرأة.

الفرع الأول: تعريف العنف بصفة عامة

كلمة عنف تنحدر من كلمة لاتينية "violentia" والتي تعني السمات الوحشية بالاضافة إلى القوة، أما الفعل فهو "violare" ويقصد به التعامل بالخشونة أو التدنيس والانتهاك والمخالفة، وكل هذه الكلمات ترتبط بكلمة "vis" والتي يقصد بها البؤس والقوة والقدرة، كما تعني كذلك استعمال العنف الجسدي، إذن العنف يعتبر سلوكا عدوانيا يقوم أساسا على القهر والقوة ويوجه للفرد أو مجموعة من الأفراد (محمد، 2017، صفحة 167)

كذلك هناك من يعتبر العنف أنه ممارسة القوة البدنية من أجل إصابة الأشخاص أو الممتلكات بالأذى، ويتمثل العنف في سلوك يتسم بالعدوانية وفيه الضرب والمشاجرة يصدر من طرف سواء كان هذا الطرف شخصا أو جماعة أو طبقة اجتماعية ضد طرف آخر في إطار علاقة غير متكافئة إقتصاديا واجتماعيا وسياسيا مما يتسبب في إحداث عدة أضرار مادية ومعنوية. (عبد الوهاب، 1994، صفحة 36)

وقد عرفه الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم دون تصويت في قرارها 48/104، المؤرخ في 20 كانون الأول 1993 في مادته الأولى بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة المرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القصر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة".

الفرع الثاني: تعريف العنف الأسري والزوجي ضد المرأة

أما العنف داخل الأسرة ضد المرأة فعرفه البعض بأنه كل عمل تمييزي مهين سواء أكان جسميا أو نفسيا أو جنسيا يقوم به أحد أفراد الأسرة ضد امرأة في الأسرة (يحياوي، 2010، صفحة 27).

ويعرف كذلك بأنه كل فعل عنيف يقع في إطار الأسرة، قائم على أساس النوع يقوم به أحد أفراد الأسرة خاصة الذكور الأب، الأخ، الابن، الزوج، بما له من سلطة أو ولاية أو علاقة بالمرأة دون مبرر مقبول منها في حياتها الخاصة سواء كانت أم، أخت، زوجة، ابنة، وينجم عنه أذى أو معاناة جسمية أو نفسية أو كليهما معا، بما في ذلك التهديد بارتكاب فعل العنف (قتال، 2017، صفحة 152).

وعليه، العنف ضد المرأة هو ذلك السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة سواء كانت زوجة أو أما أو أختا أو ابنة، ويتسم بدرجات متفاوتة من القهر والتمييز والاضطهاد والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة نتيجة لسيطرة النظام الأبوي في أغلبية الأسرة (عبد الوهاب، 1994، صفحة 36).

وبالتالي نرى أن العنف في الأسرة ضد المرأة بصفة عامة، هو كل إيذاء لها من الرجل كيفما كانت العلاقة الأسرية الرابطة بينهما وكيفما كان هذا الإيذاء سواء جسديا أو لفظيا أو نفسيا.

هذا بالنسبة للعنف الأسري ضد المرأة، أما بالنسبة للعنف الزوجي ضدها فهو مجموعة من الممارسات العنيفة ضد الزوجة من قبل الزوج وتشمل هذه الممارسات الإساءة الجسدية والنفسية والجنسية والاقتصادية (المعصوابي، 2015، صفحة 11).

ويعرف كذلك، بأنه كل فعل أو سلوك يتخذ أشكالا بقصد إلحاق الضرر سواء الايذاء البدني أو النفسي أو بطرق أخرى، وبدرجات بسيطة أو شديدة ويصدر هذا الفعل بشكل متعمد ومتكرر ويحدث غالبا داخل المنزل في مواقف الغضب أو الصراع (ممدوح صابر، 2018، صفحة 438).

ولابد من الاشارة الى أن العنف الزوجي هو وجه من أوجه العنف الأسري ضد المرأة ذلك أن هذا الأخير ممكن أن يقع على أي امرأة داخل الأسرة سواء أما أو أختا أو ابنة أو زوجة، إلا أن العنف الزوجي يقع حصرا على الزوجة من قبل زوجها.

المطلب الثاني: أسباب العنف الزوجي ضد المرأة

إن ظاهرة العنف ضد المرأة لا يمكن ربطها بفئة معينة في المجتمع فقد يرتكبها المثقف وقد يرتكبها الجاهل وقد تصدر من غني أو من فقير فارتكابها له أسباب مختلفة وعديدة سنحاول التعرض لها فيما يلي:

الفرع الأول: أسباب ذاتية واجتماعية

إن التنشئة في أسرة يسودها العنف والقسوة وسوء المعاملة خاصة ضد المرأة، فإن ذلك يعتبر عاملا أساسيا في تنشئة الأفراد على العنف، فالابن الذي يشاهد أباه يمارس العنف على أمه يتعلم بذلك أن العنف سلوك عادي وجائز (بن عواني، 2018، صفحة 326).

إن لاختلاف المستوى كذلك وتميز الزوجين عن بعضهما دورا كبيرا في وجود العنف، ذلك أن بعض الأزواج يستعملون العدوانية لإثبات رجولتهم ومركزهم في الأسرة، خاصة إذا كانت المرأة متميزة عن زوجها وأفضل مستوى منه فبدل تقديره لها، فإنه يفضل إيذاءها جسديا ونفسيا ولفظيا وذلك راجع لشعوره بالنقص أمامها.

الفرع الثاني: أسباب تاريخية وثقافية

تمثل ثقافة المجتمع دورا هاما في حصول الإساءة للمرأة واستعمال العنف ضدها، خاصة إذا كانت هذه الثقافة تشجع على العنف ضد المرأة وتدعمه وتؤيد التسلط باعتبار ذلك من مظاهر الرجولة، هذا وتساهم كذلك بعض المعايير الثقافية المنحرفة في شيوع العنف ضد المرأة وتساند من يقوم بذلك كونه وسيلة ضرورية لإيقاف المرأة عند حدودها (رحماني، 2011، صفحة 53).

هذا وإضافة إلى ما سبق، هناك عوامل أخرى للعنف الزوجي ضد المرأة منها غيرة الزوج الشديدة على زوجته والتي قد تدفعه لاتهامها بالخيانة وتعنيفها بشتى الطرق، بالإضافة إلى انعدام التواصل والتفاهم بين الزوجين وعدم قدرتهم على حل المشاكل وديا بينهما.

هذا ويلعب تعاطي الكحول والمخدرات دورا كبيرا وفعالا في العنف الزوجي لكونها تفقد متعاطيها العقل وتؤدي إلى حدوث مشادات كلامية وجسدية بين الزوجين، هذا دون أن ننسى البطالة وقلة الدخل والظروف الاقتصادية المزية التي قد يعيشها الزوجين، إلى جانب قلة وعي المرأة وعدم مسؤوليتها واستفزازها لزوجها وافتعالها للمشاكل، مما يؤدي بها إلى تعرضها للعنف (بن عواني، 2018، صفحة 329).

المبحث الثاني: أشكال جرائم العنف الزوجي والعقوبات المقرره لها

يعتبر العنف أنماطا سلوكية قهرية، ويقع على المرأة عدة أنواع وأشكال من العنف منها ما هو مادي يتمثل في الإيذاء الجسدي ومنها ما هو معنوي فيه إساءة نفسية، وحتى ما هو اقتصادي ويرجع هذا الاختلاف في تعدد الأفعال والسلوك التي يرتكبها الزوج اتجاه زوجته. لهذا سنحاول فيما يلي تبيان كل أشكال جرائم العنف الزوجي ضد المرأة.

المطلب الأول: العنف الزوجي المادي على المرأة وعقوبته

إن هذا النوع من العنف يعتبر ماديا لأن آثاره تعتبر واضحة وظاهرة للعيان، ويتم هذا العنف عن طريق الاعتداء بالأيدي أو الأرجل أو أي أداة من شأنها ترك آثار واضحة على الضحية (تازير، 2019، صفحة 312)، كاللكم والصفع والضرب والشد من الشعر والخنق والربط بالأسلاك والحرق... وغيرها من الأفعال التي تؤدي إلى إصابة الضحية بأضرار جسمانية مادية واضحة.

الفرع الأول: الضرب والجرح ضد المرأة

وهو ما نص عليه المشرع في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجه يعاقب...".

إن الضرب هو كل تأثير يقع على جسم الإنسان عن طريق الاصطدام أو الضغط عليه، ويعرف كذلك أنه كل ضغط على أنسجة الجسم لا يؤدي الى تمزقها (هنان و بن عامر، 2018، صفحة 37)، أي هو كل اعتداء يقع على جسم الانسان فيحدث أثرا بسيطا أو بليغا.

أما الجرح هو كل تقطيع أو تمزيق في الجسم الناتج عن الاحتكاك أو الاصطدام بشيء مادي مثل قطع الجلد، الخدش، الحرق (عبد السلام، 2019، صفحة 10).

وعليه، فإن عنف الزوج المادي يقع على الحق في سلامة جسم المرأة، ويستوجب هذا النوع من الجرائم وجود شهادة طبية مرفقة في الملف وتكون محررة من الطبيب الشرعي، ذلك أن الشهادة المحررة من الطبيب العام لا تؤخذ بعين الاعتبار.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على جريمة الضرب والجرح

حسب الماده 266 قانون عقوبات، فإنه كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بزوجته يعاقب كما يلي

1-الحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل يفوق 15 يوما.

2- الحبس من سنتين الى خمس سنوات إذا نشأ عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما.

3- السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العين أو عاهة مستديمة أخرى.

4- السجن المؤبد إذا أدى الضرب أو الجرح المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

كما أن الجريمة تقوم سواء كان الفاعل يقيم أو لا يقيم في نفس المكان مع الضحية.

كما تقوم الجريمة أيضا اذا ارتكبت أعمال العنف من قبل الزوج السابق وتبين أن الأفعال ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

لا يستفيد الفاعل من ظروف في التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة، إذا ارتكبت الجريمة بحضور الأبناء القصر أو إذا حدث التهديد بالسلاح.

المطلب الثاني: العنف الزوجي المعنوي ضد المرأة والعقوبة المقررة له

يعد العنف معنويا كل ما كان الفعل الصادر من الجاني يمس بنفسية الضحية وعواطفها من غير أن يكون له أي أثر جسدي أو مادي، ومن أمثلته السب والشتم، الإهانة، الاحتقار، القدح، التقليل من الشأن والاستهزاء، التخويف وغيرها من الأمور التي تؤثر معنويا على الضحية والتي سماها المشرع بالعنف اللفظي والنفسي.

الفرع الأول: العنف اللفظي أو النفسي المتكرر

تنص المادة 266 مكرر 01 أنه يعاقب كل من ارتكب ضد زوجه أي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي المتكرر الذي يجعل الضحية في حالة تمس بكرامتها أو تؤثر على سلامتها البدنية أو النفسية.

ويعرف العنف اللفظي أو النفسي بأنه استعمال عبارات مخلة بالآداب والأخلاق الحميدة (هنان و بن عامر، 2018، صفحة 40)، ويعد هذا النوع من العنف من أخطر أنواعه وذلك لأنه غير محسوس ولا يترك آثارا مادية واضحة، كذلك يصعب إثباته والاعتراف بوجوده قانونا.

فالتعدي اللفظي هو مجموعة الأعمال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة، إلا أنها تسبب لها خوفا ورعبا شديدا من شأنه أن يؤدي الى اضطراب بقواها العقلية (منصوري، 2013، صفحة 141).

أما التعدي النفسي فهو سلوك أو فعل إنساني يتسم بالقوة والإكراه والعدوانية غير المتكافئة، مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية.

***العقوبات المقررة على جريمة العنف اللفظي والنفسي**

يعاقب القانون على مثل هذا العنف اللفظي أو النفسي بالحبس من سنة الى ست سنوات حسب المادة 266 مكرر 01 وتكون خاصة إذا تكرر هذا الاعتداء، وتظل الجريمة قائمة في حق الجاني سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أو انقطعت، وسواء كان الفاعل مقيما مع الضحية بنفس المكان أم لا.

ونفس الشيء بالنسبة للضرب والجرح، فإن الضحية لا يستفيد من ظروف التخفيف إذا كانت الضحية حاملا أو معاقة أثناء ارتكاب الجريمة أو كان الارتكاب بحضور الأبناء القصر أو تحت التهديد باستعمال السلاح.

الفرع الثاني: إكراه الزوجة وتخويفها بغرض التصرف في أموالها

إن اندماج المرأة في الحياة العملية وتكوينها لشخصيتها المهنية واكتسابها لخبرة في ميدان العمل، أدى إلى اكتسابها أحيانا لرصيد مالي قد يفوق ما يملكه الرجل، مما دفع الكثير من الرجال إلى البحث عن نساء عاملات بغرض الزواج بغية التعاون على ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية (عماري و بوزيد، 2021، صفحة 1955)، إلا أنه قد يخرج ذلك عن إطار التفاهم والاحترام مما يؤدي الى العنف والتسلط على أموال الزوجة وممتلكاتها.

وبالتالي فإن هذا الفعل اصطلح عليه بعض الفقه كشكل من أشكال جرائم العنف ضد المرأة بالعنف الاقتصادي ضد الزوجة (عماري و بوزيد، 2021، صفحة 1955)، والذي يعد نوعا من أنواع استغلال الزوج للموارد المالية الخاصة بزوجته والتحكم في طرق استخدام هذا المال، وقد يسيء لزوجته إما ببخله عليها وحرمانه مصروفها أو حرمانها من حقوقها المالية المقررة لها شرعا وقانونا.

وما يهمنا في هذا المقام هو ما يتعلق بإكراه الزوجة وتخويفها من أجل التصرف في أموالها والتي تنص عليها المادة 330 مكرر من قانون العقوبات والتي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

وبالتالي، فإن المادة قد حصرت هذه الجريمة في فعل معين، وهو إما فعل الإكراه أو فعل التخويف فبوجود أي فعل منهما تقوم الجريمة ويعرف الإكراه على أنه حمل الغير على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل (قتال، 2017، صفحة 159).

ويكون الإكراه إما ماديا أو معنويا، فالإكراه المادي هو ما يقع على جسم الانسان ويعدم اختياره ويعدم إرادته، أما الاكراه المعنوي فهو تهديد يقع فيعيب الإرادة ويضيق من الاختيار (أبو عليم، 2003، صفحة 05).

أما التخويف، يمكن أن نعرفه على أنه زرع الرعب والفزع في نفس المرأة عن طريق ترهيبها بما تخشى فهو وعيد وتهديد بعقوبة معينة، كأن يهدد الزوج زوجته ويخوفها بأنه سوف يطلقها إذا لم تمنحه الأموال التي يريدها، أو كأن يهددها بحرمانها من أولادها.

نلاحظ بأن التخويف يقترب في معناه من الإكراه المعنوي إلا أنه نرى أن المشرع أدرج كلا الفعلين حتى لا يترك للزوج أي مجال للإفلات من العقوبة بأي فعل يصدر منه في هذا الإطار، سواء كان إكراها ماديا أو معنويا أو تخويفا أو تهديدا، فأي سلوك آخر يزرع الرعب والخوف في نفس المرأة بغرض أخذ أموالها يعاقب عليه بتوافر أركان الجريمة كلها.

وعليه، فالزوجة حرة في التصرف في أموالها سواء التي كسبتها عن طريق الميراث أو التي تحصلت عليها عبر ممارستها لوظيفة معينة أو غير ذلك وهذا راجع لما لها من استقلالية مالية منحها لها القانون من خلال المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر.

خاتمة:

بعد تعرضنا للعنف الزوجي ضد المرأة والجزاءات المقررة له في قانون العقوبات الجزائري، يمكن القول أن المشرع قد وفق في توفير حماية جنائية للمرأة من العنف الممارس ضدها من قبل زوجها، من خلال تجريم كل أشكال العنف مهما كانت سواء الجسدية أو اللفظية أو المادية، بالإضافة إلى جعل الجريمة قائمة حتى ولو كان العنف من الزوج السابق.

هذا ونستنتج أن المشرع الجزائري حاول حماية أموال المرأة من الاستغلال الزوجي، وذلك باستحداثه لنوع جديد من الجرائم الزوجية وهو جريمة العنف الإقتصادي.

إلا أنه رغم ذلك نجد أن ظاهرة العنف مازالت متفشية وبكثرة في مجتمعنا، وقد لا يسأل الجاني عن فعلته نظرا لوجود صعوبات تطبيقية قد تتعلق أغلبها بالإثبات لواقعة العنف خاصة اللفظي أو النفسي والذي يصعب إثباته وعليه نحاول تقديم التوصيات التالية:

-ضرورة الأخذ بعين الاعتبار جميع وسائل الإثبات التي تقدمها المرأة من أجل إثبات العنف الواقع ضدها.

-توعية الزوجين بكل ما يتعلق بالعنف ومخاطره وانعكاساته على الأسرة والأولاد والمجتمع عامة.

-محاولة إيجاد حلول وقائية سابقة لفعل العنف من خلال معرفة أسبابه المباشرة وعلاجها.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

1-عبد الوهاب، ليلى، (2015)، العنف الأسري الجريمة والعنف ضد المرأة،دار الهدى، بيروت.

2-أبو عليم، نصر محمد سليمان ،(2003)،الاكراه في القانون الجنائي، الجامعة الأردنية، الأردن.

3-يحياوي، أعمر، (2010)، المساواة بين الجنسين في القانون الدولي والتشريع الجزائري، دار الأمل، تيزي وزو.

الأطروحات:

1-المعصباوي، ألفت حسن محمد،(2015)، العنف الزوجي الممارس ضد الزوجة ومستوى تقبله وعلاقته بالصحة، جامعة الأزهر، فلسطين.

2- المبروك منصوري، (2013)، الجرائم الماسة بالاسرة في القوانين المغاربية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر.

3-رحماني، نعيمة، (2011)، العنف الزوجي الممارس ضد المرأة، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر.

المقالات:

1-بن عواني، علي، وداودي، عبد القادر،(2018)، العنف ضد المرأة دراسة تحليلية للمواد المضافة لقانون العقوبات الجزائري، مجلة الحضارة الاسلامية، المجلد 19 (العدد01).

2- تازير، آمنة،(2019)، حماية الزوجة من جميع أشكال العنف-على ضوء التعديل الجديد لقانون العقوبات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 (العدد01).

3- بن عامر، بواب، وهنان، مليكة، (2018)، العنف الزوجي والاعتداء على الأموال الواقع على الأسرة، دراسات في حقوق الانسان، (العدد01).

4- قتال، جمال، (2017)، العنف داخل دائرة العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم (القانون رقم 15-19 المؤرخ في 0-12-2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، (العدد11).

5-ممدوح صابر، أحمد،(2018)، أشكال العنف الاسري الموجه ضد المرأة، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد01 (العدد08).

6-دردیش، أحمد، (2017)، الحماية القانونية للمرأة ضحية العنف، الأكاديمية الدراسية المتخصصة، (العدد18).

7-بوزيد، فاطمة، وعماري، ابراهيم، (2021)، الحماية القانونية للمرأة من العنف الزوجي " العنف الاقتصادي أنموذجا "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 07 (العدد01).

القوانين:

1-أمر رقم 66-456 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، المؤرخة في1966/06/11 معدل ومتمم.

2-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27، ج.ر 15، المؤرخة في 2005/02/27.